

في فصل الاحكام والله اعلم استنبطه وثانيها **فصل الاحكام**  
للمجال والنساء وينبغي ان يكون ذلك من الجملة الى الجملة ولا حد في الب  
في فصل الاحكام والنساء وينبغي ان يكون ذلك من الجملة الى الجملة ولا حد في الب  
على طريق الاستعارة وهو سنة للمجال والنساء ومنه في قوله  
على التبع وله خلفه بالعبودية وتزوج بالنورة وراعيها حلق  
العانة تستحق للمجال والنساء ولا تستحقها الا لان ذلك خبر بلزوم  
ح لانه يستحق في الجملة بانها في الاحكام ويجوز ان تستحق بالنورة  
ولا يابن حلق غيرهما العانة من شتم الجسد كما هم انهما  
ح وهذا في حق الرجال واما النساء فحلق ذلك منهن واجب لا  
من تركه بعض مثله واحتمل ان يستحق شتم امره والجملة ان  
حلفه بعد عنده وخامسها **التخلل للمجال** وهو زوال العزلة من  
المدة سنة زاد في الضحايا واجبة ان تكون صح بحكمه دون غيره  
ليعرف بينه وبين قوله **والجوارح في النساء** وهو فتح الشاغل  
فخرج الا ان كان عرف الديك مكرومة بهن العم وكلمة  
لم تكن اية بمعنى مستحب لا امر عليه الصلاة والسلام بذلك  
وامر ابي النبي صلى الله عليه وسلم في التوقا ان تجلي في توفر العينة و  
له وتوفر ولا تنقص ذلك في قوله **فانما حلق حرم الله والباقي** بال  
خبره يعني يستحب الاخذ من حوله اذا كان في المشي او المرح ولا يحد  
للاخذ منها الا انه لا يتم كها نحو الشتم وماذله ملك فانه قوله  
غير واحد اذ اكثر من واحد من العينة والتابعين وهو التمتع اجتم  
ويكون صياغ الشتم الابيض وادب معناه من الشتم باللسان  
من غير شتم في البيع والجملة اذ امر في البيع فحرم واما في الجملة  
ديجوز لا يحد العذ والشباب ويؤخر عليه واما صفة بعض  
السواد فابن جبريل حياء بالمد ودار الكرم بفتح الكاف والنداء  
ورق السلم

لا يفتحه  
في فصل  
منه في قوله  
شتمه في قوله

انما تترك

انما يحد  
منه في قوله  
شتمه في قوله

ورق السلم وهو يحتمل الشتم والحناء فحمره وكلامه يحتمل للحناء  
وللا باخرة وهي افرق **وقال الجوز** بين السواد وبقية السواد  
صرف لوزي لوز مع ذلك الاول والتخمين ونحوه في الاصحاح  
لبقاء حبة من الاول فلا يلتبس الشيب على حبة باخره ولا يلتبس  
بالسواد **ونهي النبي صلى الله عليه وسلم** في الصلوات والسلام في الصلوات  
تجوز **الذكور على لبس العمام** **وعنه في الذهب** كذا هو  
لم الذكور كبارا وكانوا وصغارا وكاهنهم ايضا كان لهم اولادهم  
ومعهم قوله لباس من الجوارح عليه والاكلاء عليه جام وهو قول  
اجل الجشور والذخ عليه الجهور انما ذلك من قوله البس لسانك الصبح  
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس العمام والذخ ولبس عليه  
ونهي عليه الصلاة والسلام **عن التخت** بالتحديد في العمام جاء رجل  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خلف يشبه بطن الصم فقال له  
انه اجده منك تخرج الاصنام وجاء اليه اخر وعليه خلف من حديد  
فقال له ما له ان وعليك حلية اهل النار وجاء اليه اخر وعليه خلف  
تذهب فقال له اني حدي حلية اهل الجنة **مما ذكره** النصف  
من النهي عن التخت بالتحديد خلاف كراهة المرونة وبطلان كراهها  
قوله عليه الصلاة والسلام **التمسوا** ولو خاف من حديد اجاب الجمهور  
بانها اراد بذلك البالد **والباس بالعضة** حلية الخاتم **والسيف** **نماذج**  
**والنصف** اما حلية الخاتم وقال بعضهم اراد به ان يكون في كتفه  
يزخرى بعد يدو الختم والرضا كما تجلده وقال بعضهم اراد به  
ان يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين انه اخذ خاتما من  
ورق وكراهه يده ثم كراهه يدك ثم كراهه يده ثم كراهه يده ثم  
كراهه يده ثم كراهه يده ثم كراهه يده ثم كراهه يده ثم كراهه يده  
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما حلية الشيب** بالفضة

وهو من حيا  
نصفه في قوله

نماذج

Copyright © King Fahd University